

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٦٠

أن إيفاد السيد / عبد الله درويش لحضور دراسات تكوين وتنفيذ رأس المال لأغراض التنمية الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / عبد الله درويش مراقب عام التخطيط والبحوث بوزارة الصناعة بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من ١٢ يونيو سنة ١٩٦٠ لحضور الدراسات الخاصة بالتدريب على تكوين وتنفيذ رأس المال لأغراض التنمية الصناعية وذلك لمدة أقصاها شهران .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما صدر به رئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد السيد المهندس / كامل صلاح الدين الكيلاني إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / كامل صلاح الدين الكيلاني المهندس من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالسفر إلى مدن الرباط وبون وجنيف واسلو وكوتا كرى لمعاينة المباني المقترح شراؤها للبعثات الدبلوماسية بتلك البلاد تحت إشراف البعثات المشار إليها .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الخزانة بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد السيد الدكتور مهندس مصطفى لبيب إلى ألمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور مصطفى لبيب بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة إلى ألمانيا الغربية للاشتراك مع خبراء مؤسسة سالزجر في الجزء النهائي من الدراسات الخاصة بشروطات الحديد والصلب لبرنامج السنوات الخمس الثاني .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما صدر به رئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد مهندس لحضور الاجتماع السنوي لمجلس إدارة الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد المهندس محمد ثابت ذو الفقار لحضور الاجتماع السنوي لمجلس إدارة الاتحاد الدولي للواصلات السلكية واللاسلكية في دورته الخامسة عشرة في مدينة جيليف ابتداء من ٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ لمدة شهر تقريبا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به رئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر